

( الوثيقة رقم : 3 )

المرجع

- ◆ قرار المجلس في دورته الثالثة والستين رقم (12) بإدراج بند ثابت على جدول أعمال دورات المجلس التنفيذي بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- ◆ قرارات المجلس في دوراته الرابعة والستين والسادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين والحادية والسبعين والثانية والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين والسادسة والسبعين والثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين والثمانين التي تضمنت توجهات المجلس بشأن أسلوب إعداد وثيقة المتابعة.

الملخص

- ◆ أعدت الأمانة العامة للمجلس الوثيقة المرجعية والتي تضمنت متابعة قرارات الدورة الثانية والثمانين للمجلس التنفيذي بالتعاون مع الإدارات والأجهزة المختصة.
- ◆ يتم دراسة هذه الوثيقة من قبل اللجنة التي يشكلها المجلس التنفيذي في بداية جلساته، وتعرض اللجنة تقريرها على الجلسة العامة للمجلس .

## وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

### متابعة تنفيذ قرارات

### الدورة الثانية والثمانين للمجلس التنفيذي

تنفيذاً لقرار المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والستين رقم : م ت / د 63 / ق 12، بشأن إدراج بند ثابت بجدول أعمال دورات المجلس التنفيذي بعنوان " متابعة تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي في الدورة السابقة " .

تعرض الأمانة العامة على المجلس التنفيذي ابتداء من الدورة الرابعة والستين وثائق بمتابعة قرارات المجلس التنفيذي، وفي الدورة الرابعة والسبعين اتخذ المجلس قراره رقم : م ت/ د 74/ق 4، والذي تضمن :

- دعوة الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام إلى الاستمرار في تطوير التقرير في الدورات القادمة وفقاً للملاحظات التي أبدتها أعضاء المجلس.
- التأكيد على أهمية إبراز الصعوبات والعوائق التي قد تواجه تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي.
- دعوة الأمانة العامة إلى إعداد وثائق منفصلة بشأن القرارات التي يطلب من المدير العام فيها وضع آليات أو قواعد أو أسس أو ضوابط للعمل .

استناداً إلى هذه التوجهات عرضت الأمانة العامة على المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته تقاريرها حول متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس مع مراعاة التوجيهات الصادرة عنه في كل دورة حول شكل الوثيقة ومضمونها .

انطلاقاً مما سبق ، قامت الأمانة العامة بإعداد :

1. جداول بالقرارات التي تحتاج إلى متابعة في التنفيذ لتحديد الموقف الذي آلت إليه هذه القرارات، وقد حدّد في هذا الجدول حقل لتوضيح الصعوبات التي واجهت التنفيذ بالنسبة للقرارات التي لم تتخذ بشأنها إجراءات تنفيذية بالشكل المطلوب خلال الفترة الواقعة ما بين انعقاد دورتي المجلس ( مرفق الجدول رقم 1 ) .

2. جداول بالقرارات التي تتطلب اتخاذ تدابير أو دراسات أو وضع آليات أو ضوابط للعمل وأدرجت في بنود مستقلة ضمن جدول الأعمال وأعدت لها وثائق منفصلة لمناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ( مرفق الجدول رقم 2 ) .

أما بالنسبة للقرارات الإجرائية التي لا تتطلب إجراءات تنفيذية وإنما تتضمن توجيه الشكر، أو الإحاطة بالموضوع ، أو موافقة على ما تم، فهذه لم تدرج ضمن الجدولين المذكورين أعلاه لأنها اعتبرت منتهية بصدور القرار .

## لذلك

أتشرف بعرض الأمر على المجلس الموقر للتفضل بالنظر .

ومرفق طيه مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن .

## مشروع قرار

بشأن

### متابعة تنفيذ قرارات الدورة الثانية والثمانين للمجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي

- إذ يشير إلى قراراته في دوراته المختلفة ابتداء من الدورة 63 ولغاية الدورة الثانية والثمانين بشأن متابعة تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي .

- وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة رقم : م / ت / د 83 / و 3 ومرفقاتها.

يقرر :

1. الإحاطة بالإجراءات التي اتخذتها الإدارة العامة لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي.
2. دعوة الأمانة العامة للمجلس التنفيذي إلى الاستمرار في إعداد وثيقة المتابعة في الدورات القادمة.

(مرفق رقم 1)

**متابعة تنفيذ قرارات الدورة الثانية والثمانين للمجلس التنفيذي**

أولا : القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي في الدورة (82) وتحتاج إلى متابعة في التنفيذ

الجهة المسؤولة عن التنفيذ	الإجراءات التي اتخذت	القرار
<b>القرار رقم 3 : تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة فيما بين دورتي المجلس الثمانين والثانية والثمانين</b>		
إدارة مكتب المدير العام	تمت مراعاة ما جاء في القرار وأدرج جدول إجمالي في نهاية التقرير يتضمن النشاط والاعتماد المالي المخصص له في الميزانية ونسبة المنصرف حتى تاريخ عرض الموضوع على المجلس (مع ملاحظة أن المنصرف عن عام 2005 قد أدرج طبقا للحسابات الختامية للمنظمة، أما بالنسبة لحسابات 2006 فسوف يتم إدراجه بشكل نهائي ، في الوثيقة المقدمة للدورة القادمة للمجلس التنفيذي عن واقع الحسابات الختامية).	3. دعوة المنظمة إلى مراعاة إدراج جدول إجمالي في نهاية التقرير يتضمن : النشاط والاعتماد المالي المخصص له في الميزانية ونسبة المنصرف منه حتى تاريخ عرض الموضوع على المجلس.
	راعت المنظمة هذا التوازن بما لا يخل بتنفيذ البرامج وفي ضوء ما حصل من إيرادات والمتوقع تحصيله على المدى القريب جدا .	4. دعوة المدير العام إلى مراعاة التوازن بين إيرادات المنظمة والمنصرف منها حتى لا تلجأ المنظمة إلى استنفاد الاحتياطي المالي

الجهة المسؤولة عن التنفيذ	الإجراءات التي اتخذت	القرار
<b>القرار رقم 4 : تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة خارج البرامج والمشروعات الممولة من مصادر خارجية وأنشطة المراكز الخارجية فيما بين دورتي المجلس الثامن والثمانية والثمانين</b>		
إدارة مكتب المدير العام	<p>3. يتم تباعا نشر مداخلات ومحاضرات المدير العام واتفاقيات التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية وتوزيعها على السادة أعضاء المجلس واللجان الوطنية والمندوبين الدائمين .</p> <p>4. تواصل الأجهزة الخارجية سعيها وجهودها من أجل توفير مصادر تمويل خارجية لمشروعاتها ، ورسمت بعض الأجهزة خطة في مشروع ميزانياتها للدورة المالية 2008/2007 لتوفير بعض مصادر التمويل الخارجي لمشروعاتها ، وتبذل مساعيها لتنفيذ هذه الخطط (معهد الخرطوم الدولي / مركز دمشق / مكتب تنسيق التعريب) فضلا عن الجهود المحققة في معهد البحوث العربي منفذ دورات.</p> <p>5. يتضمن تقرير المدير العام خارج البرامج جداول بالأنشطة الممولة من مصادر خارجية وتم تحديد الجهات الممولة والمبالغ التي توفرت لها من خارج الميزانية، كما تتضمن وثيقة الميزانية والبرنامج المشروعات التي يتم تنفيذها بالتعاون المشترك مع منظمات وهيئات وجمعيات تساهم بنسب محددة في تنفيذ المشروعات .</p>	<p>3. دعوة المدير العام إلى نشر تقاريره ومحاضراته ومداخلاته ونتائج تعاونه مع المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية وموافاة الدول بها للتعريف بهذه الجهود ونشرها .</p> <p>4. التأكيد على دعوة الأجهزة الخارجية للمنظمة إلى تعزيز جهودها من أجل توفير مصادر التمويل الخارجي لمشروعاتها والاستفادة بما يتوفر لديها من إمكانيات ، وأن توجه ذلك التمويل لتنفيذ مشروعاتها وتطوير أدائها.</p> <p>5. دعوة المدير العام إلى تضمين تقريره جداول بالأنشطة الممولة من مصادر خارجية وتحديد الجهات الممولة والمبالغ التي توفرت لها من خارج الميزانية .</p>

الجهة المسؤولة عن التنفيذ	الإجراءات التي اتخذت	القرار
<b>القرار رقم 12 : مشروع تحسين مستوى تعليم اللغة العربية في جميع مراحل التعليم</b>		
إدارة التربية	قامت المنظمة بمراسلة مكتب التربية العربي لدول الخليج قصد تحديد خطوات تنفيذ المشروع. ولظروف تغير هرم الإدارة في المكتب، تبين أن الأمر يتطلب بعض الوقت لمباشرة التنفيذ. ولا زالت الاتصالات مستمرة في هذا الشأن .	دعوة المدير العام إلى مواصلة اتصالاته مع مكتب التربية العربي لدول الخليج للتعرف على الخطوات التي بدأها المكتب في تنفيذ هذا المشروع والاستفادة منها تفادياً للازدواجية وتكرار الجهود .
<b>القرار رقم 13 : مشروع إنشاء الهيئة العربية للتقويم التربوي</b>		
إدارة التربية	قامت الإدارة بإعداد مشروع النظام الأساسي للهيئة ، وتمت مخاطبة معالي وزير التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية بشأن استضافة اجتماع الخبراء لتدارس إنشاء الهيئة ونظامها الأساسي وذلك بتاريخ 23 مايو 2005. ونظراً لعدم تلقي المنظمة رداً حتى الآن بشأن استضافة اجتماع الخبراء، وأمام تأكيد المؤتمر العام في قراره رقم (26) في دورته السابعة عشرة على عدم تحمل المنظمة أية أعباء مالية لتنفيذ المشروع، ترى الإدارة عرض الموضوع على المؤتمر الخامس للوزراء المسؤولين عن التربية والتعليم لاتخاذ القرار المناسب .	دعوة المدير العام إلى : 1. مواصلة جهوده من أجل عقد اجتماع للخبراء لتدارس آليات إنشاء الهيئة ونظامها الأساسي مع الأخذ بعين الاعتبار ما أبداه أعضاء المجلس التنفيذي من ملاحظات، وما عبرت عنه الدول من آراء مكتوبة 2. عرض ما يرد من مقترحات بشأن استضافة الهيئة على اجتماع الخبراء الذي يناقش آليات إنشاء الهيئة ونظامها الأساسي.

الجهة المسؤولة عن التنفيذ	الإجراءات التي اتخذت	القرار
<b>القرار رقم 20 : شبكة أصدقاء الثقافة العربية</b>		
إدارة مكتب المدير العام	<p>1. قامت المنظمة في 2006/2/27 بإعادة مكاتبة السادة أعضاء المجلس التنفيذي في هذا الشأن ، كما أعدت كتيباً بالسير الذاتية للشخصيات التي اقترحتها في الدورات السابقة للمجلس التنفيذي.</p> <p>2. تم في 2005/10/6 مخاطبة أعضاء المجلس التنفيذي لموافاة المنظمة بما يقترحونه من آراء وأفكار وصولاً إلى تفعيل الشبكة، وترشيحهم لشخصيات وباحثين ومتفهمين لحقيقة القضايا العربية، واقتراحهم لمرشحين إضافيين لعضوية شبكة أصدقاء الثقافة العربية، واستجابة لذلك تلقت المنظمة ردوداً من دولة قطر ودولة الكويت، كما تلقت مقترحاتاً من المملكة الأردنية الهاشمية تضمن :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عقد مؤتمر سنوي عام لمناقشة القضايا الحضارية والثقافية العربية المتخصصة .</li> <li>- وضع خطة عمل لشبكة أصدقاء الثقافة العربية</li> <li>- مناقشة وإقرار خطة العمل من قبل اللجنة الدائمة للثقافة العربية وكافة الدول الأعضاء بالمنظمة .</li> </ul>	<p>1. دعوة المدير العام إلى الاستمرار في جهوده من أجل تفعيل شبكة أصدقاء الثقافة العربية من خلال برنامج للتعريف بالثقافة العربية الإسلامية ونشرها، والسعي إلى الاستعانة بوسائل الإعلام العربية في ذلك .</p> <p>2. دعوة السادة أعضاء المجلس التنفيذي إلى موافاة المدير العام للمنظمة بما يقترحونه من آراء وأفكار حول تفعيل هذه الشبكة، وكذلك ترشيحاتهم من الشخصيات الثقافية والشخصيات العامة والباحثين المتفهمين لحقيقة القضايا والمواقف العربية</p>



الجهة المسؤولة عن التنفيذ	الإجراءات التي اتخذت	القرار
<b>القرار رقم 22 : تقرير اللجنة الخاصة التي شكلها المجلس التنفيذي بشأن وضع المعايير والضوابط التي تحكم اختيار الخبراء الذين تتعامل معهم المنظمة في تنفيذ برامجها</b>		
كافة الإدارات والأجهزة الخارجية	<p>تتولى إدارة المعلومات والاتصال إدخال المعلومات حول قوائم الخبراء التي وردت من الدول العربية إلى قاعدة البيانات .</p> <p>حيث استكملت المنظمة حتى الآن قوائم محدثة للخبراء من إحدى عشرة دولة عربية هي : الأردن ، الصومال، سلطنة عمان ، فلسطين ، القمر المتحدة، الكويت ، لبنان، ليبيا ، مصر ، المغرب ، اليمن .</p> <p>وما تزال في انتظار استلام قوائم خبراء باقي الدول .</p> <p>ويجري الآن العمل على تسكين القوائم المستلمة في موقع المنظمة على شبكة المعلومات الدولية .</p> <p>كما تعمل كافة الإدارات والأجهزة الخارجية على اختيار الخبراء طبقاً للمعايير التي وضعتها اللجنة الخاصة ، ومن خلال القوائم المتوفرة، إضافة إلى الاستعانة باللجان الوطنية واستشارتها في من يتم اختيارهم، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ الكفاية والتوازن في ذلك .</p>	<p>2. دعوة المدير العام إلى :</p> <p>أ - متابعة تحديث قوائم الخبراء الذين تتعامل معهم المنظمة في ضوء ما يرد إليه من اللجان الوطنية .</p> <p>ب - أن يكون اختيار الإدارات للخبراء الذين تتعاون معهم في تنفيذ مشروعاتها بعد الرجوع إلى القوائم المعدلة، وطبقاً للمواصفات المحددة للمهمة التي يكلف بها الخبير.</p> <p>ج - الحرص على تحقيق التوازن والتوزيع العادل للخبراء بين الدول، وعدم الاستعانة بالخبير الواحد في أكثر من نشاط إلا في حالات الضرورة القصوى ولأسباب مبررة .</p>

الجهة المسؤولة عن التنفيذ	الإجراءات التي اتخذت	القرار
<b>القرار رقم 30 : تنسيق المواقف العربية في بعض القضايا التي تعرض على الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو</b>		
إدارة مكتب المدير العام	<p>ترأس المدير العام اجتماعا تنسيقيا بين الوفود العربية المشاركة في أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو وذلك يوم 2005/10/1، وذلك للتنسيق بين الوفود العربية وتم في هذا الاجتماع استعراض جدول أعمال المؤتمر العام لليونسكو خاصة البنود التي تهم البلاد العربية وقضاياها، وقدم المدير العام عرضا عن رؤى المنظمة بخصوص هذه القضايا كما تطرق في كلمته في الاجتماع إلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- قضايا التراث في فلسطين وما يهددها من أخطار .</li> <li>- مساندة التنوع الثقافي .</li> <li>- التعليم للجميع .</li> <li>- جودة التعليم العالي</li> <li>- الأوضاع التربوية والثقافية والعلمية في العراق</li> </ul> <p>وعبر رؤساء الوفود العربية عن رؤاهم في هذه الموضوعات وأكدوا في كلماتهم في الجلسة العامة للمؤتمر على الموقف العربي المشترك من هذه القضايا .</p>	<p>2. دعوة المدير العام إلى تعزيز جهود الوفود العربية لتنسيق مواقفها أثناء اجتماعات المؤتمر العام لليونسكو عند مناقشة الموضوعات التي تهم الدول العربية، ومنها (مشروع الميزانية والبرنامج لعامي 2009/2008، القدس وتنفيذ القرار رقم 32 م / 39، أوضاع المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ، القمة العالمية للمعلومات، رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة ، إعلان بشأن وسائل الإعلام والحكم الرشيد، التعليم للجميع ، اتفاقية حماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني، طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو ) ومتابعة هذه الموضوعات عند مناقشتها في لجان المؤتمر .</p> <p>3. دعوة المدير العام إلى تضمين كلمته أمام المؤتمر العام لليونسكو المواقف العربية من القضايا الرئيسية ومنها الأوضاع في القدس، وعدم مشروعية الجدار العازل، بناء المستوطنات على الأراضي المحتلة، وإعادة إعمار المناطق التي تم جلاء قوات الاحتلال منها، اتفاقية التنوع الثقافي، والأوضاع الأساسية للمؤسسات التربوية والثقافية والعلمية في</p>

العراق وغيرها من الموضوعات والأفكار التي يتفق عليها مع السادة رؤساء الوفود العربية .

.5

2005/9/25

عقد المدير العام للمنظمة عدة اجتماعات مع المدير العام لليونسكو في عدد من المناسبات حيث نقل له موقف المجلس التنفيذي وطالبه بمزيد السعي لدعم الشعب الفلسطيني ورفع الحصار عن المؤسسات التربوية والثقافية الفلسطينية ويتخذ المدير العام لليونسكو موقفا إيجابيا

وثيقة رقم : م ت/د 83/و 3

(مرفق رقم 2)

القرارات التي تناولها وثائق معروضة في الدورة (83) للمجلس التنفيذي في بنود مستقلة مدرجة في جدول الأعمال .

القرار	الموضوع	البند المعروض على جدول الأعمال
القرار رقم : 3	تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة فيما بين دورتي المجلس الثانية والثمانية والثلاثين	4
القرار رقم : 4	تقرير المدير العام عن أنشطة المنظمة خارج البرامج والمشروعات الممولة من مصادر خارجية، وأنشطة المراكز الخارجية فيما بين دورتي المجلس الثانية والثمانية والثلاثين .	5
القرار رقم : 6	مشروع الميزانية والبرنامج للدورة المالية لعامي 2008/2007	6
القرار رقم : 7 - أ	الأوضاع التربوية والثقافية والعلمية في فلسطين	7 - أ
القرار رقم : 7 - ب	المعرض المتنقل لصور الآثار العربية الإسلامية في القدس	7 - ب
القرار رقم : 8	دعم المؤسسات التربوية والثقافية والعلمية في جيبوتي والعراق والصومال وجمهورية القمر المتحدة	19
القرار رقم : 9	المؤتمر الخامس لوزراء التربية والتعليم في الوطن العربي	8
القرار رقم : 10	الإعداد للمؤتمر العاشر للوزراء المسؤولين عن التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي (2005)	9
القرار رقم : 11	إستراتيجية تطوير التربية العربية	10
القرار رقم : 14	مشروع إصدار المعجم الألي للمصطلحات	13
القرار رقم : 15	مشروع الإستراتيجية العربية للثقافة العلمية والتقانية	12

14	دراسة بشأن إمكانية إنشاء آلية في المجلس التنفيذي للمراجعة وتقييم أنشطة المنظمة وبرامجها	القرار رقم : 16
15	تقرير بشأن سير العمل في الموسوعة العربية المتخصصة "أعلام العلماء العرب والمسلمين".	القرار رقم : 17
16	تقرير بشأن سير العمل في مشروع الكتابين المرجعيين في "تاريخ الأمة العربية" و "جغرافية وطن عربي بدون حدود".	القرار رقم : 18
22	مبنى المقر الدائم للمنظمة بتونس .	القرار رقم : 21
18	مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات جامعة الدول العربية ومنظماتها العربية المتخصصة.	القرار رقم : 23
20	الاحتفاء بذكرى أعلام الحضارة العربية الإسلامية	القرار رقم : 24
23	المركز المالي للمنظمة	القرار رقم : 25
24	الحساب الختامي للمنظمة	القرار رقم : 26
i/25	شغل الوظائف الشاغرة	القرار رقم : 27 - أ